

**قرار جمهوري عدد 300 لسنة 2013 مؤرخ في 2 نوفمبر 2013 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى الأمر عدد 1195 لسنة 1990 المؤرخ في 6 جويلية 1990 المتعلق بالمجلس الوطني للأمن،

وعلى القرار الجمهوري عدد 266 لسنة 2013 المؤرخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية،

وعلى مداولة المجلس الوطني للأمن بتاريخ 24 أكتوبر 2013،

وعلى رأي رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة وعدم معارضتهما في التمديد في حالة الطوارئ.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه:

**الفصل الأول –** تمدد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية بداية من 3 نوفمبر 2013 إلى 5 مارس 2014<sup>1</sup>.

**الفصل 2 –** ينفذ هذا القرار الجمهوري الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 2 نوفمبر 2013.**

---

<sup>1</sup> تعوض عبارة "إلى 30 جوان 2014" الواردة بالقرار الجمهوري عدد 300 لسنة 2013 المؤرخ في 2 نوفمبر 2013 المتعلق بتمديد حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية، بعبارة "إلى 5 مارس 2014" بمقتضى القرار الجمهوري عدد 39 لسنة 2014 المؤرخ في 4 مارس 2014 المتعلق بتقليص مدة تطبيق حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية.